مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص.376-401 ISSN:2478-0022

جريمة الزنا في التشريعات المقارنة

The crime of adultery in comparative law

طالب دكتوراه: صافي سعيد غالم

SAFI SAID GHALEM

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد

PHD student , Faculty of Law and Political Sciences, University of Oran 2, Mohamed bin Ahmed

dghalem12345@gmail.com

الدكتورة خيرة العرابي

KHEIRA LARABI

أستـــاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد

Lecturer Class "A", Faculty of Law and Political Sciences, University of Oran 2, Mohamed bin Ahmed

ayalarabi50@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2022/11/18 تاريخ القبول:2022/11/08 تاريخ النشر:2022/06/18

ملخص:

يعتبر الزواج من أقدس الروابط الاجتماعية وأنبلها، لأنّه الوسيلة الوحيدة إلى العفة والطهارة، كما أنّه الرابط الذي يوحّد العلاقة الأسرية ويحافظ على تماسكها مادام قائما على ضوابط وشروط شرعية، لهذا شرّع الإسلام الزواج وأحلّه لعباده، وحرّم الزنا أو إقامة علاقة غير الشرعية واعتبرها جريمة يعاقب فاعليها، وذلك من أجل حماية المجتمع وصيانته من الرذيلة، على عكس التشريعات الوضعية التي تباينت مواقفها بين تجريم الزنا وبالتالي معاقبة الزاني (الجاني) متى تحققت الشروط، وبين إباحتها فلا يتابع فيها الزاني. لهذا فالهدف من هذه الدراسة هو بيان مفهوم جريمة الزنا وكذا مواطن الاختلاف والتشابه بين التشريعات المعاصرة وأثرها على الترابط الأسري. فما موقف التشريعات المقارنة من هذه الجريمة؟

أمّا النتائج المتوصل إليها هو أنّ استفحال العلاقات الجنسية غير الشرعية والتفكك الخلقي داخل الأسرة كان نتيجة لعدم تنظيم هذه العلاقة على وجه يضمن صيانتها، وكذا تفاوت العقوبات والمواقف التشريعية حالت دون بناء أسرة عفيفة ومجتمع نقي خالي من الأمراض والآفات الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية:

جريمة الزنا، الزاني، الجاني، تشريعات الوضعية، العقوبات.

المؤلف المرسل: صافي سعيد غالم **Email: dghalem12345@gmail.com**

Abstract:

Marriage is considered one of the most sacred and noble social bonds, since it is the only way of chastity and purity in order to protect and preserve society. This is why Islam legitimizes marriage and makes it legal for its servants, prohibits adultery or the establishment of an illegal relationship and considers it a crime that punishes its perpetrators, unlike the position of positive legislations varied between criminalizing adultery and therefore punishing the actor when the conditions are setting, and it admissibility where adultery is not prosecuted.

Therefore, this study aims to clarify the concept of the crime of adultery, as well as the differences and similarities between contemporary legislations and their impact on family correlation. What is the comparative legislation's position face to this crime?

As outcomes, the worsening of illegal sexual relations and the moral disintegration within the family is resulted from the lack of reglemantaion of this relationship in such a way to ensure its maintenance, also the disparity of positions of legislations about criminalizing adultery, prevented the building of a chaste family and a pure society free from social flails.

Keywords:

Crime of adultery, Adultery, Offender, Positif legislation, Penalties

مقدمة

إنّ حماية الأسرة وتحصينها هي من واجبات المشرع ذلك أنّ الحفاظ على هذا الكيان الأسري يضمن الحفاظ على المجتمع وبالتبعية الحفاظ على استمرارية الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى من الوسائل التي يقوم عن طريقها المشرع بحماية الأسرة هي قانون العقوبات وذلك من خلال سن قوانين من شأنها التصدّي لكافة الأفعال المجرّمة التي تهدد كينونة الأسرة، ومن هذه الأفعال التي تهددها هي جريمة الزنا، هذه الأخيرة التي وإن اقترفها أحد الزوجين فهذا دليل على انتهاكه لواجب الأمانة الزوجية الملقى على عاتقه، على اعتبار أنّ الشخص المتزوج سواء كان رجلا أو امرأة عندما يقوم بعلاقة غير مشروعة مع شخص آخر غير زوجه يعتبر مرتكبا لفعل يهدد كيان الأسرة ويستوجب العقاب.

هذا ويختلف تعريف جريمة الزنا بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، فبالنسبة للتشريعات الوضعية لم تعرّف جميعها جريمة الزنا وإنما فقط البعض منها، كالمشرع الليبي الذي عرّف الزنا في المادة الأولى من قانون العقوبات الإسلامي الصادر في 1984 بقوله هي: «مواقعة أنثى برضاها خارج العلاقة الزوجية» هذا وتجدر الإشارة الى أن القضاء الليبي قام بتفسير لفظ المواقعة على أنه الوطء في القبل (داود أ.) (الترمذي) (النسائي) ، كما عرّفته الموسوعة الكبيرة الفرنسية " بورداس": على أنّ الزنا هو علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج ويميّز بين نوعين من الزنا: زنا بسيط وهو الزنا الذي يرتكبه الشخص المتزوج مع شخص غير متزوج، وزنا ثنائي وهو زنا يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج (BORDAS, 1984).

أما بالنسبة لتعريف الشريعة الإسلامية فقد عرّف فعل الزنا كل من الفقه المالكي والفقه الحنفي، فأما المالكية فقد عرّفوا فعل الزنا بأنّه:" هو إيلاج مسلم مكلف حشفه في فرج آدمي مطيق عمدا بلا شبهة" (الأزهري)ص 283)، هذا

التعريف وإن كان قد عرّف الزنا إلاّ أنّه مقارنة مع ما جاء به المذهب الحنفي في تعريفه لفعل الزنا فإن هذا الأخير هو أقرب إلى الصواب ذلك لأنه حدد من يقع عليه فعل الزنا لدقة أكثر بحيث جاء في تعريف الأحناف بأنّ الزنا هي: هو الوطء الحرام من قبل المرأة الحية في حالة الاختيار، ، أو وطء في قبل خال عن الملك وشبهته » (نجيم)، أي هو مواقعة أنثى في فرجها وهي لا تحل له شرعا ((بلخير، 2009) ص 116-117 ((الرشيد، 2017/2016) ص 07).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ جريمة الزنا ليست وليدة اليوم بل هي موجودة منذ القدم، فيعود ظهور جريمة الزنا الى عصور ما قبل ظهور الأديان السماوية أين كانت المرأة تدخل في أملاك الرجل فكانت جريمة الزنا خلال هذه الفترة عبارة عن التعدي على حق رجل في الملكية المقرر له والمتمثل في زوجته، وبالتالي كانت الزنا في ذلك العصر ترتكب من الزوجة فقط أما الزوج فيحل له ما يشاء ((الدسوقي، 1999) ص19)، ثم جاء بعد ذلك العصر الروماني أين كان ينظر إلى فعل الزنا على أنه الجناية الأشد شناعة على اعتبار أنّ هذا الفعل يستطيع إدخال أجيال غير شرعيين في العائلة (الدسوقي، 1999)ص15).

ثم بعد ظهور الأديان السماوية أصبحت جريمة الزنا أكثر تطورا فكان عقاب جريمة الزنا في الديانة اليهودية هو الرجم حتى الموت، أما المسيحية فقد جرّمت فعل الزنا إلاّ أنّها لم تقرن هذا الفعل بجزاء تحقيقا للردع لمن تسوّل له نفسه ارتكاب هذا الفعل، وإنّما أعطت لمن ارتكب الزنا حق طلب الثواب والمغفرة فإن فعل ذلك فهو لا يستحق العقاب ((الليل، 2014)ص85-86).

من خلال هذه اللمحة التاريخية المختصرة عن جريمة الزنا يتضح لنا أنّ أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن فيما له من أهمية في حياة الأسرة، وأنّ وقوع هذه الجريمة يؤدي في الكثير من الأحيان إلى تفكك الأسرة التي هي عماد المجتمع وإلى تشتت الأولاد باعتبارهم نواة المستقبل، وأساس قيامه وعليه تعتبر جريمة الزنا من الجرائم الواجب دراستها بشكل مستمر ومتواصل باعتبار أن ارتكابها له عواقب وخيمة على مستقبل الأسرة، بهذا نهدف من خلال دراستنا لجريمة الزنا إلى إلقاء الضوء حول جديد هذه الجريمة وتسليط الضوء على موقف التشريعات المقارنة منها.

اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي والمقارن، وذلك من خلال بيان أركان الجريمة والإجراءات الخاصة بها مع تحليل وتفسير النصوص المنضمة لها، بهدف تبيان مواقف التشريعات المقارنة بشأن جريمة الزنا والوصول إلى أفضل موقف بينهم.

وبالرجوع إلى جريمة الزنا فإنّ هذا الفعل قد أحدث خلافا كبيرا بين التشريعات المقارنة حول تجريمه فتباينت المواقف التشريعية، ومن هنا يثار التساؤل حول موقف التشريعات المقارنة من جريمة الزنا؟

وللإجابة على هذا السؤال اعتمدنا الخطة الآتية،

المبحث الأول: أركان جريمة الزنا وإجراءات المتابعة

إنّ القاعدة العامة التي استقرّت عليها جميع التشريعات المقارنة هي أنّه لقيام المسؤولية الجزائية عن أية جريمة لابد من توافر ثلاث أركان، الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي.

غير أنّه استثناء عن القاعدة العامة هناك جرائم التي يشترط فيها توافر ركن آخر، ومن هذه الجرائم جريمة الزنا والتي تتطلب مسؤوليتها الجزائية بالإضافة إلى توافر الأركان العامة توافر ركن مفترض يتمثل في قيام الرابطة الزوجية، ليس هذا فقط بل يشترط أيضا لتوقيع العقاب عن فعل الزنا إتباع مجموعة من الإجراءات التي تهدف في مجملها إلى توقيع العقاب على الجناة ومن تمّ سنتطرق في هذا العنصر إلى أركان جريمة الزنا وإجراءات المتابعة الخاصة بها.

المطلب الأول: أركان جريمة الزنا

تتطلب جريمة الزنا بالنسبة للتشريعات التي تجرّمها توافر مجموعة من الأركان حتى نتمكّن من إقرار مسؤولية الجاني عن فعله، هذه الأركان تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي والمفترض

كما هو الحال بالنسبة لأية جريمة تقوم جريمة الزنا على توافر عدة أركان من بينها الركن الشرعي والركن المفترض، اللذان سنتطرق إليهما فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

الركن الشرعي هو الأساس القانوني الذي يجرّم الفعل، ومن ثمّ فإنّ الأسس القانونية تختلف من قانون إلى آخر، فقد نص المشرع الجزائري على جريمة الزنا في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، في حين عاقب المشرع المصري على الزنا في المواد من 273 إلى 277 من قانون العقوبات المصري، أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على الزنا في المواد من 336 إلى 339 من القانون القديم، أما القانون الجديد فسنتطرق إليه حين الحديث عن موقف التشريعات المقارنة حول تجريم فعل الزنا ((طه، 2015)ص 80) وغير ذلك من القوانين الوضعية.

ثانيا: الركن المفترض

يتجسّد الركن المفترض لهذه الجريمة في عنصرين أساسيين هما:

أ – وجود علاقة زوجية قائمة

تفترض جريمة الزنا لقيام المسؤولية عنها أن تكون هناك علاقة زوجية شرعية قائمة لم تنحل بأي طريقة كانت، ومن ثمّ لا تقوم جريمة الزنا متى أرتكب الفعل في فترة الخطوبة أو بعد انحلال الرابطة الزوجية سواء بالوفاة أو بالطلاق أو غيرها من الأسباب ((ملويا، 2014)ص140) ، وفي هذا الصدد تناقضت قرارات المحكمة العليا في الجزائر من بين القرارات المتناقضة الصادرة عن المحكمة العليا نذكر منها القرار الأول الصادر 2 ديسمبر 1980 جنائي لثاني، ملف 21440 مجموعة قرارت الغرفة الجزائية، صفحة 26 لا تتم المتابعة من أجل الزنا إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي بالمشتكى أما القرار الثاني الصادر في 9 نوفمبر 1982 ، نشرة القضاة 1983 الجزء الثاني، صفحة 76 ومفاده أنّ جريمة الزنا تقوم حتى في حالة الزواج بالفاتحة، وهذا ما جاء في قرار صادر بتاريخ 01/ 06/ 2005 ، الذي جاء فيه: " لا يعد الزواج العرفي (الزواج بالفاتحة) سببا لنفي قيام جريمة الزنا "، مبررة ذلك أنّ تسجيل الزواج بالحالة المدنية، ما هو إلاّ وسيلة لإثبات الزواج، لكنه ليس شرطا لقيام الزواج، بل إنّ الزواج يتّم بتوافر أربعة أركان الإيجاب والقبول،

الصداق، والولي، وشاهدين (العليا م.، 2006 العدد الاول)ملف رقم 297745 قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 01/ 06/ 2005).

ومن هنا نستنتج مما سبق أنّ جريمة الزنا تتحقق أركانها متى تمّ عقد الزواج وهو مكتمل الأركان وسواء تمّ الدخول بالزوجة أم لا، غير أنّ الإشكال الذي يثور حول ما إذا كانت جريمة الزنا تقوم متى كنا بصدد زواج عرفي ينقصه الرسمية فقط؟ في هذه الحالة تقوم جريمة الزنا لأنّ عقد الزواج العرفي وإن كان غير مكتمل من الناحية الإجرائية إلاّ أنّه هو زواج صحيح من ناحية الشرعية إذ يخول للزوج والزوجة نفس الحقوق والواجبات كما لو كان يربط بينهم عقد زواج رسمي مبرم أمام من خوّلهم القانون صفة إبرام عقود الزواج ((الدسوقي، 1999)ص40)، ويبقى الشرط الوحيد حتى تقوم جريمة الزنا في إطار الزواج العرفي هو ثبيته فقط ((11/84، الصادرة في 12 يونيو 1984 الموافق ل 12 رمضان 1404)التي تنص على «...إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل»)، كما لا يشترط على فعل الزنا متى تمّ بعد الطلاق غير أنّه في هذا الإطار وجب التفريق:

بين الطلاق الرجعي فهو لا ينهي العلاقة الزوجية حتى تنتهي العدة ((رشيد، 2008)ص 177)، ومن ثم تقوم جريمة الزنا في هذه الحالة متى وقعت في فترة العدة.

وبين الطلاق البائن فهو على عكس الطلاق الرجعي يزيل الملك الاستمتاع، ومن ثّم لا تقوم جريمة الزنا حتى ولو ارتكبت خلال فترة العدة، هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك من القوانين من يعتبر انحلال الرابطة الزوجية لا يكون إلا بصدور حكم قضائي ومن ثّم يبدأ حساب العدة من تاريخ صدور الحكم النهائي ((مراد، 2013/2012)ص 154)

تجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة للغائب والمفقود، هل تقوم جريمة الزنا متى قام زوج المفقود أو الغائب بارتكاب الفعل المجرّم؟ إن المتمعّن في أحكام القوانين المقارنة سيجد أنّ هذه القوانين قد حدّدت لكل من الغائب والمفقود مدة زمنية، متى انقضت هذه الأخيرة ولم يظهر الزوج الغائب أو المفقود صار من حق الزوج الآخر طلب الطلاق ((الدسوقي، 1999) ص 51-52) فإن حصل الطلاق والمفقود لم يعد بعد لا تقوم جريمة الزنا ولا يمكن إبطال الزواج الثاني مهما حصل.

أما إذا لم يقع الطلاق وارتكب الزوج الثاني فعل الزنا فهنا تقوم الجريمة باعتبار أن الرابطة الزوجية لا تزال قائمة هذا وقد قضى المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا بالجزائر) في 13 ماي 1986 بقيام في جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت رجلا آخر قبل صدور الحكم بالطلاق لصالحها، وفي قرار آخر اشترط المجلس سيرورة الحكم النهائي ((مراد، 2013/2012)ص155).

كملاحظة أخيرة بالنسبة لعنصر اشتراط العلاقة الزوجية هو أن هناك بعض المذاهب المسيحية التي تطبق نظام الانفصال الجسماني والذي لا ينهي العلاقة الزوجية غير أنّه يرفع عن المنزل صفته كفراش زوجية، وبالتالي فمتى اشترط التشريع ارتكاب الزنا في منزل الزوجية فهنا لا تقوم الجريمة، أما إذا لم يشترط ذلك فهنا تقوم جريمة الزنا متى كنا بصدد تطبيق نظام الانفصال الجسماني ((حسن، 1987)ص312).

ب – حدوث الزنا داخل منزل الزوجية

هذا الشرط ليس معمول به بالنسبة لجميع التشريعات، وإنّما هناك بعض التشريعات التي أخذت به كالمشرع المصري الذي اشترط لعقاب الزوج على جريمة الزنا أن يرتكب هذا الأخير جريمته في منزل الزوجية، وبالرجوع إلى تعريف منزل الزوجية فيعرف على أنّه: «المكان الذي اختاره الزوجان لإقامتهما».

غير أنّ هذا التعريف منتقد ذلك أنّه من الممكن أن يكون للزوج أكثر من منزل واحد، وبالتالي أي منزل منهم يعتبر هو منزل الزوجية، ومن أجل ذلك يعرّف هذا الأخير بأنّه كل مكان يقيم فيه الزوج بصفة مستمرة أو شبه مستمرة، وتملك الزوجة حق الدخول فيه متى شاءت، كما يملك الزوج حق تكليف زوجته للإقامة فيه وقت ما يشاء ((الليل، 2014)ص89).

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي

بالإضافة إلى كل من الركن الشرعي والركن المفترض، تقتضي جريمة الزنا أيضا توافر ركنين آخرين حتى تقوم المسؤولية الجزائية عنها:

أولا: الركن المادي

ينحصر الركن المادي لجريمة الزنا فيما يسمى بفعل الوطء، هذا الأخير يكفي لقيام جريمة الزنا، ولا يشترط في فعل الوطء أن يؤدي إلى فض غشاء البكارة، كما لا يشترط حدوث الحمل، وبصفة عامة لا يشترط في الوطء حصول نتيجة معينة فبمجرد الإيلاج يقوم الركن المادي لجريمة الزنا ((فتيحة، 2010) ص24-25) ، أما بالنسبة لتعريف فعل الوطء فيعرف على أنّه هو إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث كذلك لا يشترط في الإيلاج أن يكون كاملا بل يكفي أن يكون جزئيا ((ملويا، 2014)ص139)، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار بتاريخ 25/ 01/ 2018 حيث جاء فيه:" لا يشترط في جريمة الزنا، معاينة حصول وطء، يكفي مشاهدة الطرفين وأوضاع لا مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية" ((العليا م.، 2018 العدد الثاني)ملف رقم1191251 قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 25/ 01/ 2018).

وانطلاقا من التعريف المذكور أنفا يمكننا القول أنّ الجريمة لا تقوم بارتكاب الأفعال التي هي ما دون فعل الإيلاج كالقبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر وإلى غير ذلك من أفعال الفاحشة الأخرى (بوسقيعة، 2015)ص146) كما هو الحال بالنسبة لقضية حدثت في مصر تدور وقائعها حول فتاة بكر تبلغ أكثر من 18 سنة أرغمهما أهلها على الزواج برجل غير الذي كانت تريد الزواج منه وبعد عقد زواجها مع الرجل الغير مرغوب فيه، اتفقت الفتاة مع الشاب الذي كانت تريد الزواج منه على فض بكارتها بإصبعه ولما حدث ذلك وبعد عرض القضية على المحكمة لم تر هذه الأخيرة ما يقيم الركن المادي لجريمة الزنا، حيث ثبت من التحقيق عدم حصول ايلاج العضو التذكير في عضو تأنيث المرأة، ومن ثّم حكمت المحكمة بالبراءة من فعل الزنا (وردة، 2016/2015) ص28)، كما أن المواقعة في إطار الزنا لابد أن تكون من رجل على امرأة يكون أحدهما متزوجا (من بين القرارات المتناقضة الصادرة عن المحكمة العليا نذكر قرارين، القرار الأول الصادر 2 ديسمبر 1980 جنائي، الجزء الثاني، ملف 21440 مجموعة قرارات الغرفة

الجزائية، صفحة 26 «لا تتم المتابعة من أجل الزنا إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي بالمشتكى» أمام القرار الثاني الصادر في 9 نوفمبر 1982، نشرة القضاة 1983 الجزء الثاني، صفحة 76 فأشار إلى أنّه: «جريمة الزنا تقوم حتى في حالة الزواج بالفاتحة»، وبالتالي يستبعد من مجال التجريم الأفعال الآتية:

– الوطء بين رجلين: بحيث لا يعتد به في مجال الزنا ولو كان أحدهما أو كلاهما متزوجا.

– الوطء بين امرأتين: كذلك لا يدخل هذا الفعل ضمن مجال التجريم ولا يمكن للزوج الضحية هنا أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد زوجته التي وجدت في وضع ما يسمى بالسحاق.

– الوطء مع الحيوان: ولو أن ذلك من البديهيات أن وطء الزوج مع حيوان لا يعتبر زنا، وتبعا لذلك فإنّه متى وطء رجل متزوج مثلا نعجة فإنه لا يحاسب قانونا على فعله على اعتبار أنّ القانون لم ينص على تجريمه (ملويا، 2014)ص139).

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط لقيام جرم الزنا توافر عنصري العلم والإرادة، بمعنى أن يكون الزوج الزاني على علم بأنّه متزوجا وقت وقوع الفعل وأن يكون على دراية بأنّه يطأ شخص آخر غير زوجه، أما الإرادة فتنحصر هذه الأخيرة في اتجاه إرادة الجاني الحرة المختارة إلى ارتكاب فعل الوطء الذي سبق شرحه (فتيحة، 2010)ص64-65)، وفي هذا الصدد قضت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في قرار لها صادر في 1969/03/25 جاء فيه:« جريمة الزنا جريمة عمدية يشترط لتكوينها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تمّ الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف الزوج الآخر» قضية (ب.ه) و(ف.ك) ضد النيابة العامة، الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى قرار صادر بتاريخ 1969/03/25 (مشري، نوفمبر 2006)ص185).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه هناك حالات ينتفي فيهما العلم والإرادة، فبالنسبة للعلم ينتفي في حالة الاعتقاد الخاطئ ببطلان الزواج أو انتهائه، كما ينتفي العلم في حالة الاعتقاد الخاطئ للزوج بأنّه يجامع زوجه، أما الإدراك فينتفي متى وقع إكراه الشخص المتزوج على ممارسة الزنا، ولو أنّه بالنسبة للزوج هناك اختلاف فقهي حول مدى صحة إكراه الزوج من طرف امرأة على ممارسة الزنا على أساس أن الزوج له ما يكفي من القوة ليمنع أي امرأة من أن تكرهه على فعل الزنا (فتيحة، 2010)ص53-54-59-60) ولو أنّه في عصرنا الحالي فإن المرأة أصبحت تحوز على ما يكفي من الوسائل التي تمكّنها من إكراه الرجل، وبالتالي فإنّ مسألة هذا الجدل ليست بالحديثة.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الخاصة بالزنا

إذا ما قارنا جريمة الزنا مع باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فسنجد أنه لجريمة الزنا العديد من الخصوصيات في الإجراءات التي تنفرد بها عن باقي الجرائم، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة في كافة الجرائم كقاعدة عامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية، غير أنه بالنسبة لجريمة الزنا نزعت التشريعات الوضعية سلطة التحريك من النيابة العامة وأعطت هذا الحق للزوج المضرور ليتحكّم في تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

أولا: شكوى الزوج المضرور

قيّدت التشريعات المقارنة تحريك الدعوى العمومية من أجل جريمة الزنا بضرورة تقديم شكوى من قبل الزوج المضرور، وذلك مراعاة لمصلحة الأسرة باعتبارها الأساس الذي يبنى عليه النظام الاجتماعي (حزيط، 2013)ص17)، غير أنّ الإشكال المطروح هنا هو في حالة كون الزاني هو زوج لامرأة غير تلك المرأة المتزوجة التي تزني معه، أي بمعنى أنّه في هذه الحالة نحن أمام حالة تعدد المجني عليهم فهل يشترط أن يتم تقديم شكوى من قبل جميع المجني عليهم؟

في هذا الإطار لا يشترط تعدّد الشكوى بل يكفي أن تقدم الشكوى من قبل أحد المجني عليهم ويعتبر ذلك كافيا لقيام الجريمة كما أنه يصح أن يقوم المجني عليه بتوكيل شخص ليقوم بتقديم الشكوى بدلا عنه غير أنّه ما لا يصح هو قيام شخص لا يملك توكيلا من المجني عليه بتقديم شكوى التي سيكون مآلها الرفض (بوسقيعة، 2015)ص150).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ قيد الشكوى يخص الزوج الزاني وشريكه معا، وبالتالي متى لم يتم تقديم شكوى فلا يجوز متابعة شريك الزوج الزاني على أساس جريمة الزنا، غير أنّ السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو هل يجوز للنيابة العامة اتخاذ بعض الإجراءات قبل تقديم شكوى من قبل الزوج المجني عليه؟

إن القاعدة العامة تقتضي بأنّه يمنع على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء قبل إيداع شكوى من قبل المجني عليه، لكن استثناء يجوز للنيابة العامة اتخاذ بعض الإجراءات في سبيل المحافظة على الأدلة في حالة التلبس، إلاّ أنّ هذه الإجراءات لا يعتد بها إلاّ إذا قدم المجني عليه شكوى هذا فيما يخص النيابة العامة، أما بالنسبة لإجراءات البحث والتحري فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذها لعلة عدم مساسها بشخص المتهم أو بحريته، وتبقى هذه الإجراءات بدون قيمة حتى يتقدّم الزوج الضحية بالشكوى (الليل، 2014)ص162).

ثانيا: المستجدات التي قد تحدث بعد تحريك الدعوى العمومية

بعد تحريك الدعوى العمومية الخاصة بجريمة الزنا قد تحدث بعض المستجدات التي تؤثر بشكل أو بآخر على سير الدعوى العمومية، وهي كالتالي:

أ – سحب الشكوى

إنّ المبدأ السائد في قوانين العقوبات الحديثة هو أنّه متى كانت الشكوى شرطا أساسيا لتحريك الدعوى العمومية كان سحبها يضع حدا للمتابعة، وهذا ما ينطبق على جريمة الزنا إذ أنّ سحب الشكوى بعد تقديمها يضع حدا للدعوى العمومية، وأنّ توقف المتابعة تسري على الزوج الزاني وشريكه، غير أنّ الإشكال الذي يثور هنا هو في حالة تعدد زوجات الزوج الزاني فإنّ صفح إحداهن لا يكفي لانقضاء الدعوى العمومية (رفيق، 2017)ص867).

ب – وفاة الزوج المذنب

إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز تحريكها أما إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية فيتم القضاء بانقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها (بوسقيعة، 2015)ص152).

ت – وفاة المشتكي أي الزوج المضرور

يتفق القضاء الفرنسي على أن وفاة الزوج المضرور لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية على أساس أن الجريمة تمس المجتمع ككل (بوسقيعة، 2015) ص152)، فمتى توفى الشاكي بعد تقديمه الشكوى لا يجوز الأمر بانقضاء الدعوى العمومية أما إذا حدثت الوفاة قبل تقديم الشكوى فهنا لا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية.

ث – آثار الطلاق

هنا يجب التفريق بين حالتين:

– **الحالة الأولى**: فإذا حدث الطلاق بعد تحريك الدعوى العمومية فهنا تستمر المتابعة من أجل فعل الزنا.

–**الحالة الثانية**: أما إذا حدث الطلاق قبل تحريك الدعوى العمومية فهنا لا يجوز التحدث عن تحريك الدعوى العمومية من أجل جرم الزنا (بوسقيعة، 2015) ص152).

الفرع الثاني: إثبات جريمة الزنا

تتفق أغلب التشريعات المقارنة حول إثبات جريمة الزنا وذلك عن طريق إقرار ثلاث وسائل يتم عن طريقهما الإثبات وتعلق الأمر بما يلي:

أولا: محضر إثبات يحرره ضابط الشرطة القضائية

أول طرق الإثبات الخاصة بجريمة الزنا هو المحضر الذي يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية يثبت فيه الواقعة، على أن تطبق إجراءات التلبس بالجنحة على جريمة الزنا (سعد، 2014)ص102)، هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الموقف أخذ به المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 341 من قانون العقوبات التي تنص على أنّه: «الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339، يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في الرسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي» (156/66، 1966/06/11 الموافق ل 21 صفر 1386؛ 156/66، 1966/06/11 الموافق ل 21 صفر 1386)، وهذا ما أكّده قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 24/ 06/ 2009 "إذ يستبعد فيه شريط الفيديو، ولا يعده كدليل من أدلة إثبات جريمة الزنا، وإنما أدلة إثبات الزنا محددة على سبيل الحصر وهي:

– محضر معاينة التلبس بالجريمة، يحرره أحد ضباط الضبطية القضائية.

– لإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم.

– إقرار قضائي " (العليا م.، 2010 العدد الثاني)ملف رقم 443709 قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 24/ 2009/06).

ولكن هذا لا يعني أن كل التشريعات تأخذ به، فمثلا المشرع المصري يعتبر التلبس بالزنا هو أحد طرق الإثبات غير أنّ التلبس حسب المشرع المصري لا يكون في جريمة الزنا كما هو الحال طبقا للقواعد العامة بل يكفي في هذا

الإطار أن يشاهد الزوج الزاني في ظروف لا تدع مجالا للشك في ارتكابه لفعل الزنا (علي، 2005)ص298)، إلاّ أنّ هذا الحكم يطرح إشكالا من الناحية العملية حول كيف يمكن اعتبار الضحية في الجريمة هو وسيلة الإثبات، ومن تمّ حسن ما فعل المشرع الجزائري بإعطائه سلطة إثبات جرم الزنا إلى ضابط الشرطة القضائية.

ثانيا: إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم

تعتبر هذه الوسيلة ثاني الوسائل التي يتم عن طريقها إثبات جرم الزنا بحيث يشترط في الإقرار هنا أن يكون واردا في محررات أو رسائل أو سند آخر، بشرط أن تكون هذه الرسائل واضحة لا يشوبها لبس حول ارتكاب الزوج لجرم الزنا (رفيق، 2017)ص869).

ثالثا: الإقرار القضائي

يقصد بهذه الوسيلة اعتراف الجاني أمام جهات القضائية أو أمام الشرطة القضائية أو أمام أي جهة مختصة بسماعه باقترافه لفعل الزنا، ويكون اعترافه محلا لتقدير من قبل قاضي الموضوع (علي، 2005)ص288).

رابعا: وجود الزاني في منزل مسلّم في محل الحريم

من خلال بحثنا عن وسائل إثبات جريمة الزنا وجدنا أن المشرع المصري قد أتى بوسيلة لم تتضمنها باقي التشريعات المقارنة نصت عليها المادة 276 من القانون العقوبات المصري بقولها: «الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أورق ام أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المكان المخصص للحريم» (1937، 1937/08/05)ص78)، غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الوسيلة الأخيرة هي مجرد قرنية بسيطة تقبل إثبات العكس كأن يكون الشخص طبيبا وجاء ليعالج امرأة أو غيرها فمتى ثبت ذلك سقطت القرينة (حسن، 1987) ص446) ، هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة العليا في الجزائر قد توصلت في إحدى قراراتها إلى أنّه: «لا يشترط في جريمة الزنا معاينة حصول الوطء، يكفي مشاهدة الطرفين في ظروف أو أوضاع لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية» (2021/10/25.).

المبحث الثاني: موقف التشريعات بشأن تجريم فعل الزنا

إن الأنظمة العقابية المقارنة تختلف من بلد إلى آخر فقد يحدث وأن يكون فعل ما مجرما في بلد معين ومباحا في دولة أخرى، فكل مجتمع حسب عاداته وتقاليده الاجتماعية يبني نظامه الاجتماعي، ومن الأفعال التي لم تستقر التشريعات المقارنة على تجريمها من عدمه هو فعل الخيانة الزوجية.

فمن المشرعين من أباح هذا الفعل ومنهم من جرّمه على اعتبار اخلاله الجسيم بواجب الأمانة الزوجية، في حين أنّ الشريعة الإسلامية اتخذت موقفا خاصا بها، ومن ثّم سنتناول في هذا المبحث موقف التشريعات المقارنة من تجريم فعل الزنا، ثم موقف الشريعة الإسلامية من هذا الفعل.

المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة

تنقسم التشريعات المقارنة في مجال تجريم فعل الخيانة الزوجية إلى تشريعات تجرم هذا الفعل، وأخرى تجعل منه فعلا مباحا.

الفرع الأول: التشريعات التي جرّمت الزنا

يمثل هذا الاتجاه أغلب التشريعات والمبدأ في ذلك أن الذكر أو الأنثى متى بلغ سن رشد أصبح حرا، وبالتالي يجوز له أو لها ارتكاب جريمة الزنا ما دام كلاهما غير متزوجا وأن الفعل تّم برضائهما ودون أن يتحقق عنصر العلانية الواجب توافره في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، فبناءا على ما ذكر آنفا يمكن أن نستخلص أن فعل الزنا المعاقب عليه في التشريعات المقارنة لابد أن يكون أحد أطرافه متزوجا أو بمعنى آخر أن العلاقة الزوجية هي عنصر تكويني في جريمة الزنا، ومن هذه التشريعات ما يلي:

أولا: المشرع الجزائري

عاقب هذا الأخير على فعل الزنا في المواد 339 و340 من قانون العقوبات الجزائري (156/66، 1966/06/11 الموافق ل 21 صفر 1386)، هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 04/82 لسنة 1982، لم يكن يأخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ كان يعاقب الزوج متى ارتكب جريمة الزنا بنصف عقوبة الزوجة التي تطبق عليها حال ارتكابها لجريمة الزنا.

في حين أنّه بعد التعديل أصبح يساوي في العقوبة بين الرجل والمرأة إذ أصبحت عقوبة من يرتكب فعل الزنا الحبس من سنة إلى سنتين سواء تعلق الأمر بارتكاب الجريمة من قبل الزوج أو الزوجة كما أن المتابعة من أجل جريمة الزنا تستلزم شكوى الزوج المضرور حتى يتسنى للنيابة العامة اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات ضد الجناة (سعد، 2014)ص94).

ثانيا: المشرع المصري

تصدى هذا الأخير لفعل الزنا في المواد 273 إلى 277 من قانون العقوبات المصري، منها ما نصت على تجريم فعل الزنا ومنها ما نصت على إجراءات الخاصة بالجريمة، ومن خلال استقراء هذه المواد يتبين لنا أن المشرع المصري وخلافا لباقي التشريعات لم يساوِ بين أحكام زنا الزوج وأحكام زنا الزوجة، إذ جعل عقوبة الزوج مخففة بالمقارنة مع الزوجة (طه، 2015)ص44).

فمتى ارتكب الزوج جريمة الزنا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث شهور طبقا لنص المادة 277 من قانون العقوبات المصري: «كل من زنى في بيت الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازي بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر» (1937، 1937/08/05)، متى ارتكب الفعل في منزل الزوجية وتم إثبات ذلك عليه، أي أنّ الزوج إذا ارتكب جرم الزنا خارج منزل الزوجية فلا عقاب عليه.

أما بالنسبة للزوجة فعقوبتها متى ثبت ارتكبها لجرم الزنا هي الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين طبقا لنص المادة 274 من قانون العقوبات المصري «المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف التنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت» (1937، 1937/08/05)، كما أنّ العفو جائز من الزوج على الزوجة الزانية طبقا لنفس المادة سالفة الذكر، في حين أنّ موقف المشرع بشأن عفو الزوجة عن

زوجها مرتكب فعل الزنا غير واضح، وهذا ما جعل الفقه المصري ينتقد هذه التفرقة (المبروك م.، 2014/2013)ص90).

ثالثا: المشرع العراقي

نصت المادة 240 من قانون العقوبات العراقي على: «تعاقب الزوجة إذا زنت ولو لمرة واحدة وفي أي مكان، بينما يعاقب الزوج إذا زنى في فراش الزوجية وتكرر ذلك أكثر من مرة»، إنّ ما تجدر الملاحظة إليه حسب هذا النص أنّ المشرع العراقي حذ حذو المشرع المصري في تفريقه بين الزنا الزوج وزنا الزوجة (طه، 2015)ص40).

غير أنّه ما لاحظناه أنّ المشرع العراقي وخلافا للمشرع المصري أضاف إلى زنا الزوج شرطا آخر يتمثل في أنّ يكرر زوج فعله لأكثر من مرة حتى يعاقب على فعل الزنا، أما بالنسبة للزوجة فإنّه يكفي لقيام الجريمة في حقها أن ترتكب مرة واحدة، وحسب رأينا فإنّ موقف المشرع العراقي غير واقعي، لأنّ المساس بواجب الأمانة المفروض على عاتق الزوجين يكون بمجرد ارتكاب الفعل ولو لمرة واحدة، كما أن المرأة مثلها مثل الزوج في الشعور بالخيانة الزوجية.

رابعا: المشرع المغربي

في حين أنّ المشرع المغربي في إطار جريمة الزنا فرقّ بين جريمة الفساد وجريمة الخيانة الزوجية، فأما جريمة الفساد حسب المادة 490 من قانون الجنائي المغربي التي تنص على أنّه: «كل علاقة بين رجل وامرأة لا يربط بينهما علاقة زوجية تكون جريمة فساد يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة» (المبروك م.، جانفي 2014)ص161)، من خلال هذا النص يتضح لنا أن جريمة الفساد هي كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية.

أما جريمة الخيانة الزوجية وإن كان المشرع المغربي لم يعرفها إلا أن الفقه انطلاقا من عناصرها قال بأنّها تلك العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة التي يشترط فيها إضافة إلى أركان جريمة الفساد أن يكون أحد طرفي العلاقة الجنسية متزوجا بشخص آخر خارج عن العلاقة الجنسية غير المشروعة (وردة، 2016/2015)ص37).

خامسا: المشرع التونسي

نص الفصل 236 من قانون العقوبات التونسي على أنّه: «زنا الزوج أو الزوجة يعاقب عنه بالسجن من 5 أعوام وخطيه قدرها خمسة مئة دينار ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من الزوج أو الزوجة الذين لهم وحدهما الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب» (1913/07/09، الصادرة في 1913/10/01)، يستخلص من هذا النص أنّه يعاقب كل من الزوج الزاني والزوجة الزانية متى ثبت ارتكابهما لجرم الزنا وتكون العقوبة بالحبس لمدة خمس سنوات بالإضافة إلى دفع الكفالة، وتطبق نفس العقوبة على شريك الزوج الزاني.

وبالتالي فإنّ المشرع التونسي قد حذا حذو المشرع الجزائري وذلك بإقراره للمساواة بين الزوجين في إطار جريمة الزنا، وقد كان ذلك بعد تعديل المشرع التونسي لنص المادة 236 سالفة الذكر لأنه قبل التعديل كان المشرع التونسي لا يجرم زنا الزوج (وردة، 2016/2015)ص37).

سادسا: المشرع الإيطالي

تدخّل المشرع الإيطالي للعقاب على جريمة الزنا في نص المادة 561 من قانون العقوبات الإيطالي: «لا عقاب على الزوجة الزانية إذا كان زوجها قد حرضها أو ارتضى بزناها مقدما» (حسن، 1987)ص304)، وقد أخذ المشرع الإيطالي بمبدأ العقاب على زنا الزوج متى ارتكب في منزل الزوجية وكان عنصر الاعتياد متوفرا، كما قد يتم معاقبة الزوج ولو ارتكب الفعل لمرة واحدة متى كان الفعل المرتكب بصورة مفضوحة ومثيرة.

أما بالنسبة لزنا الزوجة فتقوم المسؤولية الجزائية في حقها حتى ولو ارتكبت جريمة الزنا خارج منزل الزوجية ولمرة واحدة (طه، 2015)ص47).

سابعا: المشرع الأمريكي

أولا تجدر الإشارة إلى أن زنا غير المتزوجين لا يعاقب عليه المشرع الأمريكي، أما فعل الزنا الذي يكون أحد طرفيه متزوجا فقد انقسمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى قسمين، قسم يجرّم هذا الفعل ويساوي في ذلك بين الزوج الزاني والزوجة الزانية، وقسم ثاني لا يجرم هذا الفعل (طه، 2015)ص ص42).

الفرع الثاني: التشريعات التي أباحت الزنا

يعتبر هذا الاتجاه الفعل المتمثل في الزنا أو كما يسمى بالخيانة الزوجية مباحا، ولا يتوقف عند هذا الحد بل يذهب إلى اعتبار كل علاقة جنسية هي مباحة سواء كان أحد أطرافها متزوجا أو غير متزوج، ولعلّ سبب هذا الاتجاه هو المؤتمر الدولي التاسع للقانون الجنائي والذي عقد بلاهاي وذلك في 1964 والذي أكدّ على ضرورة إباحة العلاقات الجنسية على اعتبار أنها تدخل ضمن نطاق الحرية الشخصية للأفراد، ومن التشريعات التي أخذت بتوصية أستراليا، كندا وجنوب إفريقيا، إنجلترا (طه، 2015)ص43)، غير أننا سنلقي الضوء حول كل من التشريع الفرنسي والتشريع الألماني.

أولا: التشريع الفرنسي

كان المشرع الفرنسي إلى غاية سنة 1975 يعاقب على جريمة الزنا مثله مثل القوانين المذكورة آنفا، وبعد صدور قانون رقم 617 الصادر في 11 يوليو 1975 وطبقا للمادة 17 منه أصبح فعل الزنا مباحا ولا يخول للزوج الضحية إلّا الحق في طلب التطليق والتعويض أمام القضاء المدني دون أن يكون له الحق في طلب مسألته جزائيا (وردة، 2016/2015)ص35).

ثانيا: التشريع الألماني

كان المشرع الألماني وفقا لنص المادة 172 من قانون العقوبات الألماني يعاقب على جريمة الزنا التي يكون أحد طرفاها متزوجا دون أن يفرّق بين زنا الزوج وزنا الزوجة، أما في غير هذه الحالة فيعتبر الفعل مباحا ولا يستوجب العقاب، إلاّ أنّ المشرع الألماني ألغى المادة 172 في 1969/06/25 معللا ذلك بأن هذه الأفعال تتعلق بالأخلاق التي لا تتعلق بقانون العقوبات وإنما تتعلق بقانون الأسرة (طه، 2015)ص48).

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية في هذا المجال أخذت موقفا مغايرا، وبالتالي ستنطرق في هذا المطلب إلى تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية وأركانها والعقوبة المحددة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الزنا وبيان أركانها

إنّ أول ما يجب الإشارة إليه فيما يخص هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية هو مفهومها وأركانها.

أولا: تعريف الزنا

يختلف تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية باختلاف المذاهب:

أ – فيعرف المالكية الزنا بأنها: «وطء مكلف مسلم في فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة عمدا» (الأزهري)ص283).

ب – ويعرف الحنفية الزنا بأنها: «وطء الرجل المرأة في القبل بغير ملك ولا شبهة» (نجيم)ص103).

ت – كما يعرفها الماوردي الشافعي بأنها: «هي إيلاج الذكر –أو قدر الحشفة– في فرج محرم لعينه» (الشربيني)ص186).

ث – أما الحنابلة فعرفها بأنها: «فعل الفاحشة في قبل أو دبر» (مفلح، 1997)ص380).

من خلال ما سبق، يمكن تعريف الزنا بأنها: «الوطء المحرم المتعمد من بالغ عاقل في فرج امرأة بأن تغيب الحشفة أو قدرها» (حسن، 1987)ص313)، وتجدر الملاحظة أن التعريف الذي جاءت به الحنفية هو الأقرب إلى الصواب لأنّه جاء في معناه أن معنى زنا هو وطء ذكر مكلف فرج امرأة لا تحل له شرعا بدون شبهة (بلخير، 2009)ص116).

بالرجوع إلى فعل الزنا كجريمة في الشريعة الإسلامية فإن تجريمه مؤكدا في القرآن الكريم وفي السنة والإجماع، فبالنسبة للقرآن الكريم فقد قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» (نافع، 2007)سورة الإسراء الآية 32)، أما السنة النبوية فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم، عن الذنب الأعظم عند الله تعالى، فصنف النبي صلى الله عليه وسلم الزنا في المرتبة الثالثة بقوله: «أنْ تُزاني حَلِيلة جَارك» (الترمذي) (النسائي) (داود أ.)، في حين أنه في الإجماع فهناك تعريفالإمام أحمد":لا أعلم بعد القتب ذنبا أعظم من الزنا، وأجمعوا على تحريمه (حسين، 2008)ص15).

ثانيا: أركان جريمة الزنا

تتلخص أركان فعل الزنا وفقا للشريعة الإسلامية فيما يلي:

أ – وقوع الوطء المحرم

يعنى به إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها وتغيبها في قبل الأنثى، فبمجرد الإدخال تقوم الجريمة، وبمفهوم المخالفة تخرج الأفعال الأخرى التي تقع دون الفرج من نطاق جريمة الزنا كالملامسات والمفاخدة ولو كانت غير مشروعة وفي هذه الحالة تعتبر هذه الأفعال معاصي تستوجب التعزير فقط (ألركابي، 2014)ص330).

هذا ويثار الإشكال في هذا المجال حول وطء الزوج لزوجته الحائض أو إذا كانت نفساء أو صائمة، في هذه الحالة لا يعتبر فعل زوج هنا زنا لأنه وقع في ملك وحل، بينما الإشكال الذي اختلف فيه الفقهاء الأربعة هو وطء الدبر هل يعتبر

زنا؟يرى أغلب الفقهاء أن هذا الوطء الحرام يعد متوفرا سواء وقع في القبل أو في الدبر فكلاهما زنا موجب للحد على اعتبار وقوع الفعل في غير حلّ وملك (حسن، 1987)ص315-316).

ب – أن يقع الفعل من مكلّف

إنّ الصبي والمجنون لا حد عليهما في الشريعة الإسلامية على أن التكليف مرفوع عنهما وبالتالي متى وقع الفعل ممن كان فاقد للتكليف لا يعاقب على فعل الزنا لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ» (البخاري) (مسلم)، كما يشترط في إطار التكليف أيضا أن يكون الشخص مختارا وبالتالي فلا جريمة على من كان مكرها على ارتكاب الفعل، كما أنّه لا عقوبة على الصبي إذا زنا والمجنون في لحظة جنونه (ألركابي، 2014)ص331).

ت – أن يقع الفعل في فرج امرأة حية مشتهاة

يقتضي هذا الركن أن يقع الفعل على امرأة حية، وبالتالي فمتى وقع الفعل على بهيمة أو ميت فلا جريمة، غير أن الفقهاء اختلفوا حول تكييف فعل الوطء على البهائم؟ فأنقسم الفقه هنا إلى ثلاث أراء فقال الرأي الأول، بأنّ من يطأ بهيمة يعزّر وهذا الرأي هو رأي المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، أما الفريق الثاني فيرتكزون على قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» (داود ا.) (ماجة ا.)، أما الرأي الثالث فيعتبرون الفعل زنا ويعاقب صاحبه بعقوبة الزاني (داود أ.) (ماجة ا.)، وبالرجوع إلى وطء الميت فإن هذا الفعل يدخل في إطار الزنا حسب اتفاق أغلب الفقهاء (عرفة، 2021).

ث – تعمد ارتكاب الوطء

يشترط في الوطء حسب فقهاء الشريعة الإسلامية أن يكون متعمدا وذلك بإثبات عنصري العلم والإرادة، فبالنسبة للعلم في الشريعة الإسلامية يشترط فيه أن يعلم المجرم أنه يواقع أنثى في محرم بمعنى أنه يعلم أنها ليست زوجته ومع ذلك يرتكب فعل الوطء، وفي المقابل يشترط في الأنثى أيضا أن تعلم بأن صلتها مع الرجل الذي مكنته من نفسها غير مشروعة.

هذا وينتفي العلم في حالة الغلط في الوقائع كمن يعتقد بأنّ زواجه باطل أو بأنّه يجامع زوجته (طه، 2015)ص36-37-38)، غير أنّه لا يجوز الاحتجاج بالجهل بأحكام الشريعة الإسلامية فيما حرم من النسب (أي ما يسمى زنا المحارم) (ألركابي، 2014)ص331)، أما الإرادة فتنتفي (ماجة إ.) هذه الأخيرة بالإكراه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» (ماجة إ.)، وبالتالي متى أكرهت الأنثى على الزنا لا تعتبر مرتكبة لهذه الجريمة ولا تستحق العقاب.

في حين أن الرجل اختلف الفقهاء حول مدى صحة إكراهه، غير أن الرأي الراجح في هذا الصدد هو ما ذهب إليه كل من المالكية باعتبار أن الرجل متى أكره على فعل الزنا لا يطبق عليه الحد (طه، 2015)ص41) استنادا لقوله تعالى: «مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (نافع، 2007)سورة النحل الآية 106)، وهناك من الفقهاء من يضيف ركن

آخر وهو ألا توجد شبهة تدرأ الحد إلاّ أنّ هذا الركن يدخل ضمن ما سبق شرحه، والشبهة هي وجود المبيح في صورته مع عدم سريان حكمه، ومن أمثلته أن يطأ رجل امرأة معتقدا أنها زوجته (الليل، 2014)ص115).

الفرع الثاني: إثبات جريمة الزنا والعقوبة المطبقة عليها

كما هو الحال بالنسبة لأية جريمة لابد لقيام المسؤولية عن فعل الزنا أن يتم إثبات أنّ المتهم هو من قام بارتكاب الجريمة حتى تسلط عليه العقوبة المقررة.

أولا: إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

يوصف نظام إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية بالمشدد، وهذا التشدد راجع إلى مساسه بالأسرة وكرامتها وشرفها، وهو ما يسعى الإسلام إلى صيانته وحمايته، وحتى لا يترك المجال للادعاءات الكاذبة، ولا يتم عقاب من هو بريء.

أما عن وسائل إثبات جريمة الزنا فهي تتمثل باختصار فيما يلي:

أ – الإقرار

يعرّف الإقرار في الشريعة الإسلامية بأنّه هو اعتراف الشخص المذنب على نفسه بارتكابه الجريمة، ويشترط في المقر أن يكون بالغا عاقلا مختارا قادرا على الوطء، ويشترط في الإقرار أن يكون صريحا بعيدا عن أي لبس أو غموض (الدسوقي، 1999)ص198-199-200).

ب – القرائن

تعرّف هذه الأخيرة على أنها الوقائع التي يمكن منها استنتاج وقوع الجريمة تبعا للظروف وللمنطق، وتتلخص القرائن الخاصة بجريمة الزنا فيما يلي:

1 – أن تكون الزوجة حاملا: كمن كان زوجها عاقرا فمتى حدث الحمل كان ذلك قرينة على ارتكابها للزنا، أو أن تحمل امرأة غير متزوجة، أو قبل زوجها، وبالتالي فإنّ المرأة التي يثبت حملها في وضع لا يفترض فيه الحمل فإنّ ذلك يكون قرينة على ارتكابها لجريمة الزنا ويطبق عليها العقاب إلاّ في حالة ما إذا أثبتت الشبهة كأن يكون الحمل حدث نتيجة اغتصابها كرها (الدسوقي، 1999)ص483).

2 – علم القاضي: متى كان القاضي أحد شهود واقعة الزنا، فهل يصح للقاضي أن يحكم بما رأى؟ لقد خالف أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية هذا الرأي على أساس أن القاضي لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يحكم بناء على ما شاهده على اعتبار أن هناك الكثير من الحوادث التي ما يرى فيها من الخارج هو عكس الحقيقة (قرقور، 2011/2010)ص221)، وهذا ما استقرت عليه أغلب التشريعات المقارنة (الدسوقي، 1999)ص207).

ت – شهادة الشهود

تعرّف شهادة الشهود بأنها: «إخبار عدل حاكما بما علم (أي إخبار ناشئ عن علم لا عن ظن أو شك)، من حق للغير على الغير أو بأمر عام (كإعلان عن العدول عن رؤية الشهر) بلفظ خاص ليحكم بمقتضاه، سواء كان ما علمه يتعلق بحقوق الله أم حقوق العباد» (قرقور، 2011/2010)ص101).

هذا وتأخذ الشهادة في إطار جريمة الزنا أحكاما غير تلك المتعارف عليها في إطار الجرائم الأخرى، فيشترط لإثبات فعل الزنا وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية أن يشهد بوقوع جرم الزنا أربعة شهود وهذا لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (نافع، 2007)سورة الآية 04)، والواضح في هذا الأمر أن حدوث فعل الزنا ومشاهدته من قبل أربعة أشخاص هو أمر نادر الحدوث والحكمة من وراء ذلك هي أن الله عز وجل يحب الستر على عباده وأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده (الشواربي)ص35-36).

أما بالنسبة لشروط صحة شهادة الشهود في ايطار جريمة الزنا هي كما يلي:

- أن يشهد الواقعة أربعة شهود كما ذكرنا ذلك أنفا.

- أن يكون الشهود كلهم رجال وهذا راجع إلاّ أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود وتقبل في ماعدا ذلك بحكم شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد لقوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ» (نافع، 2007)سورة البقرة الآية 282)، غير أن هذه الآية تطبق على المال أو ما يؤول إلى المال، وبالتالي فإن هذا الحكم لا يطبق في الحدود كما هو حال جريمة الزنا هنا، إلا إذا كانت شهادة المرأة هنا في ما لا يمكن للرجل الاطلاع عليه كما هو الحال بالنسبة للعذرية المرأة (قرقور، 2011/2010)ص143).

- أن يكون الشاهد حرا، بمعنى أن شهادة العبد غير مقبولة، كما يشترط أيضا في الشهادة ألا تكون من شخص فاسق وإنما يشترط فيه العدل بالإضافة إلى شرط الإسلام.

- كما يشترط في الشهادة أن تكون صريح وبوصف الزنا وأن تتم شهادة شهود في حضورهم كلهم أي الأربعة شهود (الشواربي)ص36-37).

ثانيا: العقوبات المطبقة على جريمة الزنا

إنّ دراسة العقوبات المقررة لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية يقتضي بالضرورة التطرق إلى عقوبة الجريمة ثم إلى كيفية تنفيذها ثم إلى موانع تنفيذ العقوبة.

أ – العقوبة المطبقة على مرتكب فعل الزنا

تفرّق الشريعة الإسلامية في العقاب على جريمة الزنا بين الزاني المحصّن والزاني غير المحصّن:

1 – بالنسبة للزاني المحصن: يعاقب الزاني المتزوج بالرجم حتى الموت (الجميل، 2019)ص17)، وذلك عن طريق الرمي بالحجارة، هذا وقد اختلف الفقه حول ما إذا كان المتزوج الزاني يرجم فقط أو يرجم ويجلد معا، وانتهى الفقه الإسلامي إلى أن الزاني المحصن يرجم مع بقاء خيار الجلد قائما باعتباره داخلا في الرجم (حسين، 2008)ص20) (حسن، 1987)ص297).

2 – بالنسبة للزاني غير المحصن: يعاقب من زنى وهو غير متزوج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بعقوبتين:

– **عقوبة الجلد:** تقدر عقوبة الزاني غير متزوج بالجلد 100 مرة دون أن يكون للقاضي الحق في الإنزال منها أو زيادتها (حسين، 2008)ص21).

– **عقوبة التغريب:** يعنى بالتغريب الإبعاد عن مقر سكنى الزاني، ويكون التغريب في جرم الزنا لمدة سنة وللقاضي أن يجمع في إطار جريمة الزنا بين الجلد والتغريب بل يرى الشافعية والمالكية وجوب الجمع بين العقوبتين إذا كان الجاني رجل، أما بالنسبة للمرأة فإن هذه الأخيرة لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق عقوبة التغريب عليها (الجميل، 2019)ص18).

هذا بالنسبة لعقوبة الزاني المحصن وغير المحصن، غير أنّه قد يحدث وأن يكون طرفي العلاقة غير المشروعة أحدهما محصن والآخر غير محصن، في هذه الحالة يرجم المحصن أما غير المحصن يجلد بالإضافة إلى إمكانية تطبيق عقوبة التغريب متى كان رجلا (السرداني، 2007/2006)ص100).

ب – كيفية تنفيذ حد الزنا

نفرّق في هذا الإطار بين تنفيذ عقوبة الجلد وتنفيذ عقوبة الرجم، فأما الجلد يكون التنفيذ بالتفرقة بين المرأة والرجل فيتم جلد المرأة وهي قاعدة بينما يجلد الرجل وهو قائم وفي كلتا الحالتين لا يجوز ربط أو جرد (أي لا يجوز تجريد الزاني من ملابسه) الزاني (أحمد، 2018)ص98)، في حين أن الرجم يتم تنفيذه إذا كان الزاني رجلا فيظل قائما ولا يوثق بشيء، أما إذا كانت امرأة فإن الحفر لها أحسن وقبل البدء في التنفيذ يتم ستر عورتها بشكل يضمن عدم ظهورها (الشواربي)ص99).

ت – موانع العقاب وعذر الاستفزاز

لا تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين المقارنة في هذا المجال، فهي أيضا حددت حالات لا يعاقب فيها الجاني، وهما على نوعين:

1 – موانع العقاب: وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يسقط الحد ويمنع العقاب في عدة حالات منها:

– إذا تراجع المقر عن إقراره حسب الإمام مالك والإمام الحنفي (الزحيلي، 1985)ص56).

– عدول الشهود عن شهادتهم (الزحيلي، 1985)ص50).

2 – عذر الاستفزاز: إن عذر الاستفزاز كسبب مخفف للعقاب عمن يفاجئ بارتكاب فعل الزنا ليس وليد اليوم بل ظهر منذ القدم، هذا وقد أخذت الشريعة الإسلامية بعذر الاستفزاز كمخفف لعقاب الفعل المرتكب دفاعا عن العرض ويستفيد من هذا العذر كل من الزوج والأخ والأب، بالإضافة إلى الزوجة في حالة مفاجئتها لزوجها الزاني (عماري، 2017)ص520)، وتشترط الشريعة الإسلامية للاستفادة من هذا العذر توافر ركنين هما:

– أن يرتكب القتل متى تمت مشاهدة فعل الزنا، بمعنى لا يستفيد من العذر من سمع أخبار من الغير عن ارتكاب زوجه للزنا.

– ألاّ تكون المرأة مكرهة على ارتكاب فعل الزنا، وبالتالي فمن قتلها في هذه الحالة يعاقب على ارتكابه جريمة القتل ولا يستفيد من العذر (حسن، 1987)ص527).

خاتمة

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الموضوع يتضح لنا أن فعل الزنا من أخطر الأفعال التي تهدد كيان الأسرة ووجودها وترابطها، ذلك أنّ المساس بعنصر الأمانة الزوجية المفروض على عاتق كل من الزوجين فيه من الأضرار الكثيرة التي تعود بالسلب على الأسرة بالدرجة الأولى ومن هذه الأخطار وأكبرها هو الشك في صحة الأنساب.

من خلال بحثنا هذا، أردنا أن نسلط الضوء على موقف التشريعات المقارنة حول فعل الزنا، فرأينا منها ما يبيح فعل الزنا ولا يعطي للمجني عليه إلا الحق في التعويض، ومن التشريعات ما يجرم فعل الزنا إلا أنه لا يساوي بين الزوجين فيما يخص ارتكاب الفعل، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي لا يعتبر الزوج مرتكبا لجريمة الزنا إلا إذا ارتكب فعل الخيانة في منزل الزوجية بينما الزوجة تعتبر مرتكبة لفعل الزنا متى تحققت أركان الجريمة بغض النظر عن مكان ارتكابها، في حين أن هناك تشريعات أخرى تأخذ بمبدأ المساواة بين الزوجين في إطار تجريم فعل الزنا فتقوم الجريمة في حق الزوجين متى ارتكبت بغض النظر عن المكان ويترتب على ارتكابها تقرير حق الزوج أو الزوجة الضحية في الاستفادة من عذر عدم الاستفزاز متى ارتكب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح في حق الزوج الزاني وشريكه.

أمّا النتائج المتوصل إليها هي:

أن فعل الزنا في ظل الشريعة الإسلامية أخذ مفهوما واسعا، بحيث يعتبر الزنا كل ممارسة جنسية خارج إطار الزواج، في حين أن القوانين الوضعية تختلف فيها أركان جريمة الزنا من قانون إلى أخر كما سبق توضيح ذلك، بالإضافة إلى هذا تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تشددت كثيرا في إثبات جرم الزنا فمثلا في إطار شهادة الشهود أوجبت الإتيان بأربعة شهود حتى يثبت فعل الزنا على مرتكبيه، في حين أنّه بالنسبة للقوانين الوضعية فإن إثبات الزنا عن طريق شهادة الشهود يمكن أن يكون عن طريق شاهد واحد ذكر كان أو أنثى، كما أن الشريعة الإسلامية جعلت عذر الاستفزاز يستفيد منه كل من الأب والأخ والزوج، في حين أن القوانين الوضعية كلها جعلت المستفيد من العذر هو الضحية فقط.

تبقى الشريعة الإسلامية هي التي ألمت بجميع الأفعال الجنسية الواقعة خارج الزواج، وحسب رأينا فإن فعل الزنا لا يمكن إباحته بأي حال من الأحوال نظرا لخطورته الكبيرة على الأسرة التي تعتبر اللبنة الأساسية للمجتمع بخلاف ما ذهبت إليه بعض القوانين الوضعية.

أنّ استفحال العلاقات الجنسية غير الشرعية والتفكك الخلقي داخل الأسرة كان نتيجة لعدم تنظيم هذه العلاقة على وجه يضمن صيانتها، وكذا تفاوت العقوبات والمواقف التشريعية حالت دون بناء أسرة عفيفة ومجتمع نقي خالي من الأمراض والآفات الاجتماعية.

التوصيات:

- تغيير مصطلح الزنا إلى مصطلح الخيانة الزوجية بالنسبة للقوانين الوضعية التي سبق الإشارة إليها، دون الشريعة الإسلامية لأن هذه الأخيرة أخذت بالمفهوم الواسع لجريمة الزنا.
- استفادة الأب والأخ من عذر الاستفزاز وهذا مراعاة لشعوره في لحظة اكتشاف الزنا.
- تعميم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص جريمة الزنا بخلاف ما هو الحال عليه لدى المشرع المصري.

– يعتبر الزواج أحد أركان قيام جريمة الزنا وهنا يجب عدم التفريق بين الزواج العرفي والزواج الرسمي بنص صريح وهذا من أجل حماية الزوج ضحية جريمة الزنا.

قائمة المصادر والمراجع:

I – قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، مطبعة الثريا، دمشق، 2007.

ثانيا: كتب الحديث:

1– الترمذي في" كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الفرقان.

2 – النسائي في" كتاب التحريم، باب ذكر أعظم الذنب.

3 – أبو داود في كتاب الطلاق، باب تعظيم الزنا.

4 – ابو داود في سننه، باب فيمن أتى بهيمة، حديث رقم 3933.

5 – ابن ماجة كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي.

6 – ابن ماجة في سننه، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، حديث رقم 2575.

7 – البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب بعد الأذان بعد ذهاب الوقت.

8 – (مسلم) (الأزهري) (نجيم) (مفلح، 1997) (الشربيني) (156/66، 1966/06/11 الموافق ل 21 صفر 1386) (11/84، الصادرة في 12 يونيو 1984 الموافق ل 12 رمضان 1404) (1937، 1937/08/05) (1913/07/09، الصادرة في 1913/10/01) (بوسقيعة، 2015) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

ثالثا: الكتب الفقهية

1– الأبي الأزهري، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وسنة النشر، جزء 2.

2– ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة 2، دون سنة نشر، الجزء 3.

3 – برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7، ط1، 1997.

4 – شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج4، ط1، سنة 1997.

ثالثا: النصوص القانونية

1– الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 49، الصادرة في 1966/06/11 الموافق ل 21 صفر 1386، الصادر في المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل

1966/06/08، المعدل والمتمم بقانون 19/15، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة بتاريخ 2015/12/30، المؤرخ في 2015/12/30 الموافق ل 18 ربيع الأول 1437.

2 – قانون 11/84، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، رقم 24، الصادرة في 12 يونيو 1984 الموافق ل 12 رمضان 1404، الصادر في 9 رمضان 1404، الموافق ل 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة في 27 فبراير 2005 الموافق لـ 18 محرم 1426، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الموافق لـ 18 محرم 1426.

3 – قانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، الصادر في الوقائع المصرية، العدد 71، المنشورة في 1937/08/05.

4 – الأمر المتضمن المجلة الجنائية التونسية، الصادر في 1913/07/09، العدد 79، المؤرخة في 1913/10/01، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01 1968، الصادر في 1968/03/08.

II – قائمة المراجع

أولا: الكتب

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 18، دار هومه، الجزائر، 2015.

2 – أخرجه الترميذي (1423)، والنسائي في السنن الكبرى (7346).

4 – بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

5 – حبريح فتيحة، جريمة الزنا، ط 1، دار التنوير، الجزائر، 2010.

6– حلمي علي أبو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والشريعة الاسلامية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

7 – سديد بلخير، الأسرة وحمايتها في الفقه والقانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

8 – عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، بدون طبعة، مصر، منشأة المعارف.

9 – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2014.

10 – عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا، ط 2، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.

11 – لحسين شيخ آث ملويا، الملتقى في القضاء الجزائي، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2014.

12 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومه، الجزائر، 2013.

13 – محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، (ألركابي، 2014) (مشري، نوفمبر 2006) دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، بدون طبعة، 2015.

14 - Encyclopedie, Bordas, tome 1, SGED, PARIS, 1984.

ثانيا: المقالات

1 – العقون رفيق، الحماية الجنائية لزوجة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة، العدد 8، 2017، الجزائر.

2 – تيسير أحميد عبل ألركابي، جريمة الزنا بين القوانين الوضعية المصرية والشريعة الإسلامية دراسة موضوعية، مجلة آداب البصرة، العدد 68، 2014، العراق.

3 – عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون الع (عماري، 2017)قوبات، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، نوفمبر 2006، العدد 10.

4 – عمر عماري، عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات، مجلة الإحياء، العدد 20، 2017، الجزائر.

5 – محمد جبر السيد عبد الله الجميل، عقوبة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، 2019، الجزائر.

6 – منصور المبروك، الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2014، الجزائر.

ثالثا: رسائل الدكتوراه والماجستير

أ– أطروحات الدكتوراه

1 – بلعلياء محمد، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات دراسة مقارنة بين التشريع الاسلامي والقانون الوضعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، 2012– 2013.

2 – بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، حقوق، جامعة تلمسان، 2013/2012.

3 – بهاء رزيقي علي، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، حقوق، جامعة عين شمس، 2005.

4 – خالد قرقور، قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الشريعة، جامعة الأردن، 2011/2010.

5 – دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2016/2015.

6 – دنيا محمد صبحي حسن، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، حقوق، جامعة القاهرة، 1987.

7 – منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، حقوق، جامعة تلمسان، 2014/2013.

ب – رسائل الماجستير

1 – أحمد عبد المجيد حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2008.

2 – سعيد السرداني، أثار جريمة الزنا على الزواج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، جامعة باتنة، 2007/2006.

3 – ياسر السر محمد أحمد، حد الزنا في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة شندي، السودان، 2018.

ج – رسائل الماستر

1 – بوشكوط أسماء، الزنا بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2016/2015.

2 – شابا بحي عبد الرشيد، جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر،2017/2016.

رابعا: مواقع الأنترنيت

1 – أحمد عرفة، إتيان البهيمة في ميزان الفقه الإسلامي، عضو الجمعية الفقهية السعودية،

http://ahmedarafa11.blogspot.com/2017/09/blog-post_21.html تاريخ الدخول 2021/06/04.

خامسا: المجلات القضائية

1 – نشرة القضاة الجزء الثاني،1983.

2 – مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006.

3 – مجلة المحكمة العليا، العد الثاني، 2010.

4 – مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2018.

قائمة المراجع

25/10/2021., ر .ق. (s.d.). *4.* Récupéré sur ، https://elmouhami.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D8%B2%D9%86%D8%A7/

BORDAS. (1984). *Encyclopedie.* paris: SGED.

إبن ماجة. (بلا تاريخ). *كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي*.

إبن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بإبن نجيم. (بلا تاريخ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. لبنان بيروت: دار المعرفة.

أبو داود. (بلا تاريخ). *كتاب الطلاق، باب تعظيم الزنا*.

أحسن بوسقيعة. (2015). *الوجيز في القانون الجزائي الخاص* (المجلد الطبعة 15). الجزائر: دار هومه.

أحمد عبد المجيد حسين. (2008). أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي. *أطروحة لنيل شهادة الماجستير*. فلسطين، جامعة النجاح الوطنية نابلس.

أحمد عرفة. (04 06, 2021). *اتيان البهيمة في الفقه الإسلامي*. تم الاسترداد من http://ahmedarafa11.blogspot.com/2017/09/blog-post_21.html

أخرجه الترميذي (1423) والنسائي في السنن الكبرى (7346). (بلا تاريخ).

الأبي الأزهري صالح عبد السميع الأبي الأزهري. (بلا تاريخ). *جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل*. لبنان بيروت: مكتبة الثقافية.

الأمر 156/66. (1966/06/11 الموافق ل 21 صفر 1386). المتضمن قانون العقوبات الجزائري. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 49 المعدل والمتمم بقانون 19/15، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة بتاريخ 2015/12/30، المؤرخ في 2015/12/30 الموافق ل 18 ربيع الأول 1437*.

الأمر المتضمن المجلة الجنائية التونسية الصادرة في 1913/07/09. (الصادرة في 1913/10/01). *العدد 79*.

البخاري. (بلا تاريخ). *كتاب مواقيت الصلاة باب بعد الآذان بعد ذهاب الوقت*.

الترمذي. (بلا تاريخ). *كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الفرقان*.

.دار الفكر .(Vol. 02)*الفقه الإسلامي وأدلته* .(1985) .الزحيلي, و

العقون رفيق. (2017). الحماية الجنائية للزوجة. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة، العدد 08*.

النسائي. (بلا تاريخ). *كتاب التحريم، باب ذكر أعظم الذنب*.

برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح. (1997). *المبدع شرح المقنع تحقيق محمد حسن إسماعيل* (المجلد الجزء 07). بيروت لبنان: دار المعرفة.

بلعلياء محمد. (2012-2013). أثر القرابة على الجرائم والعقوبات دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي. *أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه*. وهران الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية.

بن شويخ رشيد. (2008). *شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل*. (طبعة 01، المحرر) الجزائر: دار الخلدونية.

بن عودة حسكر مراد. (2013/2012). الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي. *أطروحة لنيل الدكتوراه*. كلية الحقوق جامعة تلمسان.

بهاء رزيقي علي. (2005). الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة. *أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه*. كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر.

بوشكوط أسماء. (2016/2015). الزنا بين الشريعة والقانون. *مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق*. الجزائر، كلية الحقوق جامعة بجاية.

تيسير أحمد عبل ألركابي. (2014). جريمة الزنا بين القوانين الوضعية المصرية والشريعة الإسلاميةدراسة موضوعية. *مجلة آداب البصرة*.

حبريح فتيحة. (2010). *جريمة الزنا* (المجلد طبعة 01). الجزائر: دار التنوير.

حلمي علي أبو الليل. (2014). *الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والشريعة الإسلامية*. الإسكندرية مصر: دار الجامعة الجديدة.

خالد قرقور. (2011/2010). قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية. *رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه*. الآردن، كلية الشريعة جامعة الآردن.

.*سنن أبو داود باب فيمن أتى البهيمة حديث رقم 3933* .(s.d.) .داود, ا

دلال وردة. (2016/2015). أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي دراسة مقارنة. *أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه*. الجزائر، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

دنيا محمد صبحي حسن. (1987). الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة. *أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه*. مصر، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

رواية ورش عن نافع. (2007). *القرآن الكريم*. دمشق.

سديد بلخير. (2009). *الأسرة وحماتيها في الفقه والقانون الجزائري*. الجزائر: دار الخلدونية.

سعيد السرداني. (2007/2006). آثار جريمة الزنا على الزواج. *مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير*. الجزائر، كلية الحقوق جامعة باتنة.

شابا يحي عبد الرشيد. (2017/2016). جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. *مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر*. الجزائر، جامعة مسيلة الجزائر.

شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. (بلا تاريخ). *مغني المحتاج إلى معرفة ألفظ المناهج* (المجلد الجزء 04). بيروت لبنان: دار المعرفة.

عبد الحميد الشواربي. (بلا تاريخ). *جريمة الزنا*. مصر: منشأة المعارف.

عبد العزيز سعد. (2014). *الجرائم الواقعة على نظام الأسرة* (المجلد طبعة 02). الجزائر: دار هومه.

عزت مصطفى الدسوقي. (1999). *أحكام جريمة الزنا* (المجلد الطبعة 02). مصر: المكتب الفني للإصدارات القانونية.

عمر عماري. (2017). عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات. *مجلة الإحياء*.

قانون 11/84. (الصادرة في 12 يونيو 1984 الموافق ل 12 رمضان 1404). المتضمن قانون الأسرة الجزائري. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم24 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة في 27 فبراير 2005 الموافق لـ 18 محرم 1426، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الموافق لـ 18 محرم 1426*، ص 19.

قانون رقم 58 لسنة 1937. (1937/08/05). المتضمن قانون العقوبات المصري. *الوقائع المصرية العدد 71* .

قرار رقم 1991251 صادر عن محكمة العليا. (25 01, 2018). *المحامي*. تاريخ الاسترداد 2021/10/25، من https://elmouhami.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1- ، %D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7-/%D8%B2%D9%86%D8%A7

لحسين شيخ آيت ملويا. (2014). *الملتقى في القضاء الجزائي*. الجزائر: دار هومه.

سنن إبن ماجة باب من اتى ذات محرم ومن أتى بهيمة حديث رقم 2575 .(s.d.) .ماجة, ا

مجلة المحكمة العليا. (2006 العدد الاول).

مجلة المحكمة العليا. (2010 العدد الثاني).

مجلة المحكمة العليا. (2018 العدد الثاني).

محمد جبر السيد عبد الله الجميل. (2019). عقوبة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية. *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*.

محمد حزيط. (2013). *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري* (المجلد طبعة 08). الجزائر: دار هومه.

محمود أحمد طه. (2015). *الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة*. المنصورة مصر: دار الفكر والقانون.

مسلم. (بلا تاريخ). *المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها*.

.بسكرة الجزائر ,*مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة* .جريمة الزنا في قانون العقوبات .(نوفمبر 2006) .مشري, ع. ا

منصور المبروك. (جانفي 2014). الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي. *مجلة دفاتر السياسة والقانون*.

منصوري المبروك. (2014/2013). الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية. *أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه*. الجزائر، كلية الحقوق جامعة تلمسان.

نشرة القضاة. (1983 الجزء الثاني).

ياسر السر محمد أحمد. (2018). حد الزنا في الفقه والقانون (دراسة مقارنة). *رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون*. السودان، جامعة شندي.